

## خصوصية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية

The privacy of arbitration in resolving conflicts of electronic  
commerce

تاريخ القبول : 2019/05/28

تاريخ الارسال : 2019/05/13

د. عشور سليم

د. بن حليلة ليلي\*

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

achoursalim35@yahoo.com

leilab2862@yahoo.com

## ملخص :

إن خصوصية وطبيعة العقود الالكترونية التي تبرم في إطار شبكة الانترنت تجعل منها عقودا غير مرتبطة بالحيز المكاني، مما يثير صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وعليه فقد تم استحداث آلية جديدة للفصل في المنازعات التي قد تنشأ عنها، من خلال اللجوء إلى التحكيم الالكتروني الذي يسمح للأطراف باستخدام التقنيات الالكترونية في عقد جلسات التحكيم وصدور الحكم وتنفيذه.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الالكتروني، حل منازعات التجارة الالكترونية، خصوصية.

**Abstract:**

The privacy of the nature of the electronic contracts concluded in the framework of the network of the Internet makes it contracts not related to office space, which raises the difficulty of determining the applicable law, therefore, the introduction of a new mechanism to settle the disputes that may arise, through recourse to arbitration email, which allows the parties to use the electronic techniques in the meetings of the arbitral tribunal and the judgment and implementation.

**Key words:** Electronic Arbitration, Resolving conflicts of electronic commerce, privacy.

\*المؤلف المرسل : بن حليلة ليلي

## مقدمة:

إن إمكانية تسوية المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية بواسطة الطرق العادية المتمثلة في القضاء العادي للدولة، قد تكون من الناحية العملية غير فعالة وغير منتجة، حيث سيترتب عليها إطالة أمد التقاضي، وهذا يتعارض مع أهم مميزات التجارة الالكترونية والهدف من وجودها وهو توفير الوقت والجهد للمتعاملين بها، فكان لابد من البحث عن طريقة بديلة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود التي تتم في الفضاء الالكتروني ومن أهمها التحكيم.

وإذا كان هذا الأخير (التحكيم) يستخدم منذ زمن بعيد في حسم المنازعات الناشئة عن التجارة العادية، الداخلية أو الدولية وحاز على ثقة المتعاملين به، فإنه في التجارة الالكترونية ليس إلا ثوبا جديدا من خلال تطبيق وسائل تقنية المعلومات والاتصالات التي توفرها شبكة الانترنت.

إذن فالتحكيم الالكتروني هو ذلك النظام الذي بدأ يظهر مع تزايد وتنوع استخدامات الانترنت، حيث تخصصت بعض محاكم التحكيم الافتراضية في فض منازعات عقود التجارة الدولية، لاسيما ما يعقد منها على شبكة الانترنت، حيث لا يلزم أمامها حضور الأطراف، بل يكفي تبادل المستندات ومذكرات الدفاع والطلبات الأخرى الكترونيا، ويجري تداول القضية ودراستها وإصدار الحكم وإبلاغه للأطراف عبر شبكة الانترنت.

وبهدف توضيح خصوصية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية فقد تم طرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما مدى خصوصية آلية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية الدولية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

ما مفهوم التحكيم الالكتروني؟

ما هي التجارة الالكترونية؟

كيف تحدد الاطار القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التحكيم الالكتروني؟

### أولاً : ماهية التحكيم الالكتروني

يرجع أساس ظهور التحكيم التجاري الالكتروني إلى ظهور بيئة جديدة تتم في إطارها المعاملات القانونية والمتمثلة في شبكة الانترنت، والتي من خلالها يتحدد مفهوم التحكيم الالكتروني أولاً، ثم تمييز التحكيم الالكتروني عن الأنظمة المشابهة له ثانياً، وبعدها تحديد مزايا التحكيم الالكتروني وعيوبه ثالثاً.

#### 1- مفهوم التحكيم الالكتروني:

يعد مفهوم التحكيم الالكتروني من المفاهيم الحديثة في علم القانون، الذي استحدث نتيجة التطور العلمي الهائل في مجالات تقنية المعلومات، ووسائل الاتصال المتطورة حيث سنتطرق إلى تعريف التحكيم الالكتروني ثم بيان طبيعته القانونية.

أ- تعريف التحكيم القانوني: يتضمن مصطلح التحكيم الالكتروني شقين مهمين: الشق الأول: التحكيم، ويقصد بمعناه التقليدي " نظام تسوية المنازعة، يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلاً من الطرف القضائي"<sup>1</sup>، أما الشق الثاني: الكتروني، ويعني الاعتماد على شبكة الانترنت<sup>2</sup>. وعليه يكتسب التحكيم صفة الالكترونية من الطريقة التي يتم بها، لذا يعرف بأنه: " التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع في مكان معين"<sup>3</sup>.

ويعرفه البعض من الفقه على أنه : " نظام قضائي من نوع خاص، يتفق بموجبه الأطراف إلى إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد (هيئة التحكيم الالكتروني) لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقاً لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع وأسلوب التسوية، وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف"<sup>4</sup>.

كما عرفه الدكتور محمود سيد أحمد بأنه: " اتفاق الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في عقد أو غير عقد، على اللجوء إلى التحكيم الالكتروني في شرط التحكيم الالكتروني أو مشاركة التحكيم الالكتروني باختيار محكم شخص طبيعي الكتروني ( له موقع الكتروني)"<sup>5</sup>.

وكما يمكن تعريفه أيضاً بأنه: " نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو من المحتمل نشوؤها الكترونياً بين المتعاملين في التجارة الالكترونية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك<sup>6</sup> ومن ثم يرى البعض<sup>7</sup> أن تعريف التحكيم الالكتروني لا يختلف

عن تعريف التحكيم كإجراء خاص بحسم منازعات التجارة الدولية، وإن تميز هذا الإجراء بالآلية التي يتم بها من بدايته إلى نهايته وهي استخدام الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

أي أن الاختلاف يكمن في الوسيلة التي تتم من خلالها إجراءات التحكيم، في عالم افتراضي فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص، كما أن الأحكام التي يحصل عليها الأطراف موقعة جاهزة بالطريقة الالكترونية وباستخدام التوقيع الالكتروني.<sup>8</sup>

ب- الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني: اختلف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بصفة عامة (تقليدي، الكتروني) وذلك حسب وجهة نظر كل فريق منهم.

- الطبيعة التعاقدية للتحكيم: استند هذا الاتجاه إلى أنه طالما أن نظام التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، فإن له طابعا تعاقديا فالأطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون على بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يحققها النظام القضائي وذلك بهدف تحقيق مبادئ العدالة والعادات التجارية وإتباع الإجراءات سريعة وأقل رسمية من إجراءات المحاكم.

هذا بالإضافة إلى أن الصفة التعاقدية يحتمها أيضا اعتبار التحكيم من أدوات المعاملات الدولية، ولاشك أن التجارة الدولية أو المعاملات الدولية تتعارض أحيانا مع تشريع وقضاء الدول، وعليه لا يمكن القيام بالمبادلات التجارية الدولية إلا عن طريق تحرير مجموعة من العقود التي لا تحل معظم الإشكالات التي تعترضها إلا عن طريق التحكيم، ولذلك فإن الحكم الذي يصل إليه المحكم في النهاية هو محصلة لتطبيق الشروط التي اتفق عليها الطرفان، ولذلك يكتسب التحكيم عموما الصفة التعاقدية.<sup>9</sup>

- الطبيعة القضائية للتحكيم: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، وذلك على اعتبار أن التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى ولو اتفقوا عليه، فهو (التحكيم) يحل محل قضاء الدولة الإجباري، وأن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها، مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، وأن عمل المحكم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في

الدولة، بالإضافة إلى أن كل من القاضي والمحكم يعلن النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه.<sup>10</sup>

- الطبيعة المختلطة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم يتمتع بطابع مزدوج عقدي قضائي، ذلك أنه يبدأ بتعاقد الخصوم وينتهي بحكم قضائي يحوز حجية الشيء المقضي به، فهو يخضع بداية لأحكام القواعد التي يخضع لها العقد، ويخضع نهاية لما يخضع له عمل القاضي من قواعد القضاء كل في مجاله.

- الطبيعة المستقلة: ينظر هذا الاتجاه إلى عدم تبني رؤية أي اتجاه من الاتجاهات السابقة، بل إنه يحاول إيجاد نوع من القالب الفكري والإطار التنظيمي الذي يميز التحكيم عن غيره من وسائل حل المنازعات المشابهة له، ويمنحه نوعاً من الاستقلالية والذاتية التي تميزه وتخصه عن النظام الذي يحكم العقد، أو النظام الذي يحكم القضاء أو غيرهما من الأنظمة.<sup>11</sup>

وفيما يتعلق بمدى انطباق أي من النظريات الثلاثة على التحكيم الالكتروني فإن النظرية المستقلة والتي تقرر عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني بدءاً من اتفاق التحكيم وانتهاءً بحكم التحكيم هي أنسب النظريات وأكثرها ملائمة للتحكيم الالكتروني، وذلك وفقاً لطبيعة إجراءاته حيث يتم رفع الدعوى وتوجيه الإخطارات بالمحرمات اللاحقة على الدعوى عبر البريد الالكتروني، كما أن الاتصالات والأحكام الصادرة تتم بنفس الطريقة، ويسبق هذه الإجراءات عولمة حل المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية والتحكيم التجاري الدولي دون الاكتفاء بما تقرره الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة النافذة في الوقت الحالي.<sup>12</sup>

## 2- تمييز التحكيم الالكتروني عن الأنظمة المشابهة له:

إن استحداث وسائل جديدة لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية لم يقتصر على التحكيم الالكتروني فقط، بل ظهرت إلى جانبه وسائل الكترونية أخرى أهمها:

أ- المفاوضات الالكترونية: تعد المفاوضات من أكثر الطرق البديلة انتشاراً وأقلها تعقيداً في ظل حل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية التي تكمن في الاتصال المباشر للأطراف المتعاقدة من خلال عقد اجتماعات وجاهية دون تدخل طرف ثالث.<sup>13</sup>

وفكرة المفاوضات المباشرة بالطرق الإلكترونية تعد فكرة من ابتكار مراكز الوساطة والتحكيم الإلكترونية وجعلها كوسيلة لفض المنازعات عن بعد، قبل اللجوء لأعمال الوساطة أو التحكيم.<sup>14</sup>

ويكمن الاختلاف بين التفاوض التقليدي والتفاوض الإلكتروني في تسيير إجراءاته عبر وسائل الكترونية دون الحضور المادي للأطراف المتنازعة ومقارنة بالتحكيم الإلكتروني فإن الفارق الأساسي يكمن في إتمام إجراءات التفاوض الإلكتروني دون وجود وسيط يكون له سلطة إصدار الأحكام، خلافاً للتحكيم الإلكتروني الذي ينتهي بحكم تحكيمي ملزم للطرفين.

ب- الوساطة الإلكترونية: تعتبر الوساطة الإلكترونية آلية لحل المنازعات، بمقتضاها يحاول الأطراف إدارة حل المنازعة التي تنشأ بينهم من خلال تدخل شخص ثالث محايد ونزيه لا يتمتع بسلطة قضائية<sup>15</sup>، بواسطة استخدام وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الانترنت، حيث يقوم أطراف النزاع بالعمل مع الوسيط الذي يقدم النصيحة والإرشاد مع طرح احتمالات التي قد يتقبلها أطراف النزاع<sup>16</sup>، والذي يقود الأطراف إلى اتفاق يحل المنازعة، ويقوم هؤلاء على الموافقة للاشتراك في جلسات الوساطة التي تتم عبر الإنترنت من خلال الموقع الإلكتروني للمركز الذي يوفر صفحة مخصصة لأطراف النزاع.

ويظهر الاختلاف بين الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني في أن المحكم يتمتع بسلطة قضائية تمنحه القدرة على إصدار أحكام وقرارات ملزمة للطرفين، على خلاف الوسيط الذي لا يتمتع إلا بسلطة التنظيم واقتراح الحلول على الطرفين، كما يظهر الاختلاف في إمكانية الأطراف في الانسحاب في أي مرحلة كانت عليها الوساطة، في حين لا يتمتعان بنفس الإمكانية أمام التحكيم الإلكتروني.<sup>17</sup>

ج- التوفيق الإلكتروني: يعتبر التوفيق الإلكتروني طريقاً ودياً لفض المنازعات<sup>18</sup> أو وسيلة فعالة لحل المنازعات الناتجة عن عقود التجارة الإلكترونية حيث يقوم المفاوض بوضع اقتراحات لحل النزاع يظل أمرها معلقاً على قبول الأطراف المتنازعة لها ويتم ذلك بإحدى الوسائل الإلكترونية دون الحاجة لحضور الأطراف في مجلس واحد.

### 3- مزايا التحكيم الالكتروني وعيوبه:

يستمد التحكيم الالكتروني أهميته من المزايا التي يحققها كأسلوب لفض المنازعات ولاسيما تلك الناشئة عن التجارة الالكترونية، ومن هذه المزايا ما يشترك فيه التحكيم الالكتروني مع التحكيم التقليدي، ومنها ما تعد مزايا ينفرد بها التحكيم الالكتروني.

أ- مزايا التحكيم الالكتروني : إن من أهم مزايا التحكيم الالكتروني ما يلي:

- السرعة في حسم النزاع: يتميز التحكيم الالكتروني بالسرعة في حسم المنازعات، وهذا ما يتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية، لأن كل مراحل التحكيم تتم عبر شبكة الانترنت ابتداء من حالة النزاع الكترونيا والمشاركة في جلسات التحكيم من خلال التواصل الالكتروني، وصدور أحكام التحكيم في آجال قصيرة لسهولة الإجراءات التي تعتمد التبادل الالكتروني للمستندات الخاصة بالنزاع.<sup>19</sup>

- قلة النفقات والتكاليف: يتميز التحكيم الالكتروني بتوفير المال والتكاليف في عملية التقاضي نتيجة استخدام الوسائط الالكترونية، التي تسمح بعقد جلسات التحكيم على الخط المباشر، بأقل وقت وجهد ممكن وبكفاءة عالية، فضلا عن ذلك يوفر التحكيم الالكتروني نفقات تبادل المستندات والمذكرات ونفقات الاستعانة بالخبرة في موضوع النزاع.<sup>20</sup>

- السرية: من الخصائص المميزة لقضاء الدولة ما يعرف بمبدأ علنية الجلسات والنطق بالأحكام، إلا أنه بالنسبة للتحكيم الالكتروني فقد وفرت مراكز التحكيم قنوات ومواقع مشفرة بتقنيات عالية، لا يمكن الولوج إليها إلا من قبل الأطراف المعنية والمحكمين<sup>21</sup>، وهذا ما زاد من سرية العمليات التحكيمية التي لا يمكن أن توفرها أي وسيلة أخرى.

- الكفاءة: لا يعتمد رجال القضاء الوطني إلا على رجال القانون المتخصصين للفصل في المنازعة المطروحة أمامهم وقد تشمل أمورا فنية تتطلب تخصصات مختلفة ودقيقة<sup>22</sup>. غير أن أنظمة التحكيم الالكتروني لا تشترط في المحاكم المعين للفصل في النزاع أن يكون قانونيا، فقد يكون مهندسا أو طبيبا أو رجل أعمال ممن تتوفر فيهم الخبرة الواسعة والإلمام بمجال المنازعة المعروضة على التحكيم الالكتروني، وهو ما يضمن مواكبة أحكام التحكيم لتطور التجارة الالكترونية في المجال الفني والقانوني.

- سهولة الحصول على الحكم: يتميز التحكيم الالكتروني بسهولة الحصول على الحكم وذلك بسبب تقديم المستندات عبر البريد الالكتروني، أو من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم أو مركز التحكيم الالكتروني لتقديم البيانات والحصول على أحكام موقعة من المحكمين<sup>23</sup>.

ب- سلبيات التحكيم الالكتروني: رغم المزايا التي يوفرها التحكيم الالكتروني، غير أنه لا يخلو من بعض السلبيات التي تتمثل في:

- الخلو من عدم السرية: إذا كان الحفاظ على سرية المنازعات والفصل فيما يصدق على التحكيم التقليدي، فإن التحكيم الالكتروني قد لا يحقق السرية المبتغاة بذات النسبية التي يحققها التحكيم التقليدي، ويعود السبب في ذلك إلى أن إجراءات التحكيم تتم عبر الإنترنت، هذا الوسط الذي قد يشكل تهديدا لسرية التحكيم في عدة جوانب، فحصول الأطراف على الأرقام السرية (كلمة السر) لدخول الصفحة الخاصة بحل منازعتهم وتبادل المستندات مع المحكم تستدعي تدخل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالمنازعة وهو ما قد يهدد سرية التحكيم<sup>24</sup>.

كما تواجه صفحة الانترنت التي تحتوي على معلومات الأطراف ومستندات المنازعة في كل لحظة إلى خطر الاختراق من طرف القرصنة أو المخربين والتي قد تتضمن معلومات خاصة بمنازعة معروضة على التحكيم الالكتروني، فإمكانية اختراقها يشكل تهديدا لسرية التحكيم<sup>25</sup>.

- عدم ملائمة التشريعات الداخلية والدولية للتحكيم الالكتروني: رغم التطور الذي تعرضه التجارة الالكترونية إلا أنها تفتقر إلى نظام قانوني خاص بها على المستوى الدولي، الأمر الذي يعني أن بقاءها محكوم بالقوانين الوطنية المختلفة والمتعارضة في كثير من الأحيان التي تريد أن تخضع منازعاتها إلى الطرق التقليدية لحل المنازعات كالتحكيم التقليدي الذي تعد أحكامه ومبادئه متناقضة مع الطبيعة الرقمية لعالم التجارة الالكترونية<sup>26</sup>.

- قلة التوثيق: يعد التوثيق أهم مشكلة يواجهها التجارة الالكترونية بصفة عامة، ومسألة التحكيم الالكتروني بصفة خاصة بسبب إمكانية التحايل من خلال شبكة الإنترنت ومحاولة المتعاقد إخفاء هويته الحقيقية، فضلا عن عدم ثقة أطراف المنازعة في



نظام التحكيم الإلكتروني الذي يتم عبر الإنترنت والذي يعرض أسرارهم ومستنداتهم الى التطفل والإفشاء.<sup>27</sup>

- الإخلال بحقوق الدفاع: ويقوم هذا الخطر على سند من أن التحكيم الإلكتروني يلغي روح القانون، كما يلغي حقوق الدفاع في كثير من الأحيان بتقليص فرص أحد الأطراف في أن يستفيد من الدفع الإجرائية والموضوعية التي هي أساس مهنة المحاماة، كما تلغي حقه في الاستفادة من المشاعر الإنسانية التي يطبعها العفو والتسامح والظروف المخففة.<sup>28</sup>

### ثانيا : ماهية التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية من المتغيرات العالمية الجديدة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، ومن ثم فقد أصبحت أحد دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد وأحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها عوامة المشروعات التجارية والاقتصادية لذلك وجب تحديد تعريف التجارة الإلكترونية أولاً ثم مجال التجارة الإلكترونية ثانياً.

#### 1- تعريف التجارة الإلكترونية:

تعددت تعاريف التجارة الإلكترونية وفقاً لاختلاف وجهات النظر ويعود هذا الاختلاف إلى تعدد مجالات تطبيقاتها، والتطور المستمر الذي يطرأ على أساليبها وأهدافها مما ينعكس بالتالي على تعريفها.

فقد عرفها البعض بأنها نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين، أو بين الشركات مع بعضها البعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.<sup>29</sup> وعرفها البعض الآخر بأنها: " التعاملات التجارية التي تتم الكترونياً عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وتتم هذه التعاملات بين الشركات وعملائها أو بين الشركات والحكومات، وتشمل التجارة الخارجية والتجارة الداخلية"، وأضاف هذا الاتجاه بأنه يمكن للتجارة الإلكترونية أن تقوم بوظائف جديدة في عمليات التبادل التجاري من بينها الإعلان والتسويق والمفاوضات، وتسوية الدفوعات والحسابات، ومنح الامتيازات والتراخيص وإعطاء أوامر البيع والشراء والتبادل لبعض السلع والخدمات.<sup>30</sup>

يلاحظ على هذا التعريف أنه يحتوي على العناصر التالية:

- أن التجارة الإلكترونية لا يمكن تصورها بدون وسائل الكترونية.

- أن التجارة الالكترونية لا تخص فقط عملية البيع والشراء، إنما تتسع لتشمل عمليات تصميم وإنتاج وعرض وتوزيع وبيع السلع والخدمات وتسوية عمليات الدفع.

- أن التجارة الالكترونية مثل أي نشاط تجاري تقليدي يمكن أن تتم داخليا أو خارجيا.

إذن فالتجارة الالكترونية هي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة المعطيات عبر شبكة الانترنت، دون النظر إلى أطراف العلاقة العقدية سواء كانوا أفرادا أو حكومات أو تعلق الأمر بعمل تجاري أو أي التزام آخر.<sup>31</sup> لذلك تعرف بأنها: " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة بالاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل.<sup>32</sup> حيث أن قابلية شراء وبيع المنتجات وتقديم المعلومات على شبكة الانترنت والخدمات الأخرى.

ولعل أدق تعريف للتجارة الالكترونية هو التعريف المقدم من منظومة التجارة العالمية (OMC) بأنها: " عملية عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وإنتاج وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكات الاتصال".<sup>33</sup>

## 2- مجال التجارة الالكترونية:

تعد التجارة الالكترونية مجالا واسعا يشمل كل نشاط أو تعامل تجاري بين أطراف متعددة عبر الوسائل الالكترونية وأهمها شبكة الانترنت، وعليه يمكن تقسيم التجارة الالكترونية حسب طبيعة وهوية الأطراف الأساسية المعنية بالتعامل التجاري كالتالي:

أ- التعامل بين شركة تجارية وشركة تجارية أخرى: وهي تتضمن تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات بين مؤسسات الأعمال مع بعضها البعض، وهو غالبا ما يتم على المستوى الدولي في عمليات التصدير والاستيراد، ويعد هذا النوع من أقدم أنواع التجارة الالكترونية، حيث يتم فيه استخدام شبكة الانترنت من خلال تقديم طلبات الشراء إلى الموردين وتسليم الفواتير<sup>34</sup>، حيث تقوم وحدة الأعمال بتقديم طلبات الشراء إلى وحدة الأعمال الأخرى وبعد ذلك يتم تبادل البيانات والمعلومات حتى يتم التوصيل إلى اتفاق بينهما، وعندئذ يستطيع الطرفان إبرام عقد الكتروني لتوريد السلع والخدمات وتسليم

الفواتير، وتسديد الدفعات الكترونياً، أما التسليم فقد يكون الكترونياً أو مادياً حسب الاتفاق أو حسب طبيعة السلع والخدمات.<sup>35</sup>

كما أن هذا النوع من التجارة الإلكترونية تتم فيه المعاملات من بيع وشراء وتبادل للمعلومات في مساحة سوقية الكترونية بين الشركات التجارية، ويشكل هذا النوع من المعاملات التجارية بين قطاعات الأعمال أغلب معاملات التجارة الإلكترونية حيث تستحوذ على ما يقارب 80% من إجمالي حجم التجارة الإلكترونية في العالم.<sup>36</sup>

ب- التعامل بين الشركة أو المؤسسة التجارية والمستهلك: وهذا النوع من التجارة الإلكترونية يتم فيه التعامل من بيع وشراء بين المؤسسات التجارية والأفراد أو المستهلكين، ويشمل هذا السوق قطاعات التجزئة التي تباع المنتجات والخدمات للمستهلكين عبر شبكة الإنترنت، ويتم التعامل بين الشركة والأفراد سواء على مستوى السوق المحلي أو الدولي، حيث يقوم المستهلك بطلب السلعة أو الخدمة من موقع الشركة في الانترنت ويدفع ثمنها بالبطاقة مثلاً ثم بعد ذلك يحصل على السلعة أو الخدمة مباشرة إذا كانت منتجاً رقمياً أو عن طريق البريد التقليدي إذا كان غير قابل للتسليم الكترونياً وبالرغم من أن هذا المجال من التجارة الإلكترونية لا يزال محدوداً مقارنة بالتجارة الإلكترونية بين مؤسسات الأعمال التجارية إلا أن الاهتمام والخطط الإستراتيجية للشركات التجارية تتجه نحو الاستفادة من قطاع الأفراد والمستهلكين، سيما وأن الشركات الكبيرة ذات السمعة التجارية الحسنة تستطيع أن تكسب التعامل الإلكتروني على مستوى الأفراد في كافة أنحاء العالم.<sup>37</sup>

ج- التعامل بين المؤسسة التجارية والحكومية: وهي تتضمن جميع التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة وكذلك بين الأفراد والإدارات الحكومية المختلفة باستخدام الوسائل الإلكترونية وخاصة شبكة الانترنت، وهي تشمل عرض الإدارات الحكومية والإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الانترنت بحيث تستطيع الشركات وكذلك الأفراد من الاطلاع عليها والقيام بإجراء المعاملة الكترونياً.<sup>38</sup>

كما أنها قد تتمثل تنفيذ بعض المعاملات المالية أيضاً بصورة الكترونية مثل دفع الضرائب أو تسديد رسوم إحدى الخدمات الحكومية باستخدام شبكة الانترنت.

د- التعامل بين المستهلك والمستهلك: وهنا يكون التعامل التجاري الإلكتروني بين الأفراد المستهلكين أنفسهم، وفيه تكون عملية البيع والشراء بين مستهلك ومستهلك آخر من خلال وضع إعلانات على المواقع الشخصية في الانترنت بهدف بيع الأغراض الشخصية أو

بيع الخبرات للآخرين، ويشمل ذلك المزادات الالكترونية التي تتم فيها التعاملات التجارية بين الأفراد.

### 3- مقومات التجارة الالكترونية:

يعتمد حجم ومعدل نمو انتشار التجارة الالكترونية على توفر البنية التحتية واستكمال المتطلبات الأساسية بها، وبقدر ما تكون الاستجابة لهذه المتطلبات يكون حجم الانتشار والنمو لهذه التجارة، ويستلزم نشر تقنيات التجارة الالكترونية توافر المقومات والعناصر الآتية:

أ- إيجاد البنية التحتية للمفاتيح العمومية لتوفير البيئة الآمنة التي تضمن أمن وسرية التعاملات الالكترونية، واثبات هوية المتعاملين وتكامل وسلامة الرسائل المتبادلة فيما بينهم، وتحديد النظم والسياسات الآمنة وتحديد متطلبات جهات التصديق وآلية إصدار الشهادات الرقمية والمواصفات الفنية للتوقيعات الالكترونية.

ب- تطوير نظم المدفوعات اللازمة للقيام بجميع العمليات المصرفية لإتمام التعاملات الالكترونية بسرعة وأمان من خلال الوسائل الالكترونية.

ج- تطوير البنية التحتية للاتصالات لتكون جاهزة لدعم تقنيات التجارة الالكترونية وتوفير خدمات نقل البيانات بالسرعات والسعات المطلوبة بكفاءة وموثوقة.

د- إيجاد التنظيم القانوني والتشريعي اللازم لاعتماد التعاملات الالكترونية والعقود المبرمة من خلالها، وحفظ حقوق المتعاملين واعتماد التوقيعات الالكترونية.

هـ- تحديد متطلبات أمن المعلومات وحماية الخصوصية.

و- إيجاد نظام الكتروني للمشتريات الحكومية يتم من خلاله طرح المناقصات الحكومية واستكمال إجراءاتها.

ز- إنشاء موقع تسويقي على شبكة الانترنت للشركات والمصانع الوطنية لتمكينها من تسويق منتجاتها وبيعها عن طريق الشبكة.<sup>39</sup>

### 4- آثار التجارة الالكترونية على الاقتصاد:

أحدث التطور التكنولوجي الذي شهده العالم ثورة معلوماتية، أطلق عليها الثورة الصناعية الثالثة وتوقعت دراسات قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي أن يهيمن هذا الاقتصاد الجديد (اقتصاد المعلومات) على نحو 80% من حجم النشاط الاقتصادي الإجمالي بحلول عام 2012. وفي ظل التوقعات المتفائلة لهذا التحول من الاقتصاد

التقليدي إلى اقتصاد جديد، فإن ثمة دلائل وإشارات تؤيد هذه التوقعات يمكن بيانها من خلال بعض الآثار والفوائد لتطبيقات التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت والتي أضحت القوة الدافعة لاقتصاد المعلومات الجديد.

ونظرا لتباين وتعدد آثار التجارة الالكترونية على العدد من الأنشطة الاقتصادية فإن توضح آثارها يقتصر على ما يلي:

أ- آثار التجارة الالكترونية على الاستثمار: تفيد التجارة الالكترونية في زيادة الاستثمارات المنفذة سواء المحلية أو الأجنبية، ومن زيادة النمو الاقتصادي وذلك لتوفر التجارة الالكترونية على الشفافية والإفصاح المعلوماتي الكامل، وهذا بدوره يشكل أحد الدعائم الأساسية لتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.

بالإضافة إلى أن التجارة الالكترونية تتيح للجهات الحكومية المنوط بها تشجيع الاستثمار استخدام تلك التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ برامجها الاستثمارية ومن ثم إيجاد نوع من التنسيق والربط بين تلك الجهات على المستويين الإقليمي والدولي وبينها وبين رجال الأعمال والمستثمرين المحليين والعرب والأجانب.<sup>40</sup>

ب- آثار التجارة الالكترونية على التوظيف والتشغيل: لما كانت التجارة الالكترونية أكثر استخداما وانتشارا في الدول المتقدمة اقتصاديا وتكنولوجيا نظرا لارتفاع معدلات التدريب ودرجات التعلم في تلك الدول، لذلك فإن معظم العمالة المتوافرة بتلك الدول تدخل ضمن فئة العمالة الماهرة، ومن ثم يزداد الطلب عليها نظرا لكفاءتها وارتفاع إنتاجيتها بصفة عامة، كما أن التجارة الالكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات عموما قد أوجدت عدد من الأنشطة الاقتصادية خاصة الخدمية والتي أصبحت تشكل طلبا متزايدا على عنصر العمل الماهر في تلك الدول.<sup>41</sup>

ثالثا- الإطار القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التحكيم الالكتروني:

تتميز البيئة التي يجري فيها كل من التحكيم الالكتروني والتجارة الالكترونية بالافتراضية الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة بيان الإطار القانوني للتجارة الالكترونية بوجود التحكيم الالكتروني، وذلك من خلال تحديد دوافع اللجوء إلى التحكيم الالكتروني، وبيان مراكز التحكيم الالكتروني وكذا الإجراءات المتبعة في التحكيم الالكتروني.

1- دوافع اللجوء إلى التحكيم الالكتروني:

من أجل تسوية المنازعات التي تنشأ عن التجارة الإلكترونية فإن هناك مجموعة من الدوافع التي تميز التحكيم الإلكتروني عن غيره من طرف حل النزاعات وهي:

أ- دوافع إجرائية: والتي تتمثل في السرعة والاقتصاد في الإجراءات وكذا تحقيق الحماية القضائية حال التنفيذ وقبله، بالإضافة إلى الرغبة في عدم التعرض لعلانية القضاء.

ب- دوافع اقتصادية: وتتجسد في احتياجات التجارة الدولية وكذا تشجيع الاستثمارات الدولية.

ج- دوافع فنية: وهي الرغبة في عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة أو محل ثقة، وكذا الرغبة في تجنب بطء القضاء ونفقاته وبالتالي الوصول إلى حل النزاع بصورة سريعة وغير مكلفة.

## 2- مراكز التحكيم الإلكتروني:

مع ازدياد حجم التجارة الإلكترونية ازداد معه حجم النزاعات الناجمة عن ذلك، ولما يمثله اللجوء للقضاء من عبء كبير على المتعاقدين بوساطة شبكة الانترنت، وإشكالية القانون الواجب التطبيق نشأة فكرة المراكز التحكيمية الإلكترونية لتواكب منازعات التجارة الإلكترونية بالسرعة والدقة المطلوبة ضمن قواعد معينة يرسمها المركز في تحديد مجرى العملية التحكيمية وحتى صدور حكم التحكيم<sup>42</sup>، ومن أهم هذه المراكز:

أ- الاتحاد الأوروبي: لقد جاء في نص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 على أنه " تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيداً عن أروقة المحاكم، وباستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الإلكتروني، وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات"

كما أصدرت اللجنة الأوروبية المختصة بتسوية المنازعات، لاسيما التي تتم بين المستهلكين باعتماد سلسلة من التوجيهات بخصوص حل المنازعات على الخط (الطريق الإلكتروني) أهمها تأسيس شبكة أوروبية لتسوية المنازعات مباشرة على الخط، ولحل كافة منازعات المستهلك الأوروبي خاصة في قطاع الخدمات<sup>43</sup>.

ب- نظام التحكيم الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO): كان للدور الذي تمارسه المنظمة العالمية للملكية الفكرية إسهامات كبيرة في تطوير وتفعيل نظام التحكيم الخاص بالتجارة الإلكترونية لتنظيم المنازعات الخاصة بالإنترنت لاسيما

المتعلقة بأسماء الدومين<sup>44</sup> والعلاقات التجارية وتتم الإجراءات الخاصة بهذا النظام أمام لجان تحقيق إدارية تتضمن خبراء دوليين في مجال التجارة الالكترونية خاصة في الملكية الأدبية وأسماء الدومين، ويمكن من خلال هذا النظام التغلب على العديد من الصعوبات، حيث يسمح هذا النظام للأطراف بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق، كما أنه يتضمن وحدة في الجزاء رغم اختلاف الجنسيات.<sup>45</sup>

ج- القاضي الافتراضي: يعتمد هذا النظام على فكرة تجميع الخبراء القانونيين المتخصصين، ويقوم على القاضي الافتراضي المتخصص بالتحاو مع الأشخاص الراغبين في الخضوع لهذا النظام، على أن يفصل القاضي في النزاع خلال اثنان وسبعون ساعة تبدأ من اللحظة التي يعرض فيها الموضوع عليه، ويحدث الاتصال بين القاضي والأطراف بالبريد الالكتروني، ويصدر الحكم ويخطر به الأطراف من خلال هذا البريد.

والهدف الرئيسي لهذا النظام هو إعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالانترنت عن طريق وسيط معتمد من المركز تكون له خبرة قانونية في التحكيم والقوانين المنظمة للتجارة الالكترونية وعقودها، وقانون الانترنت ومنازعات العلامات التجارية والملكية الفكرية.<sup>46</sup>

د- نظام المحاكم الافتراضية: تهدف هذه المحاكم إلى إيجاد الحلول للمنازعات التي تحدث في العالم الافتراضي، وهي تختص بالفصل في منازعات حق المؤلف، العلاقات التجارية، التجارة الالكترونية، وغيرها من المجالات الأخرى. ووفقا لنظام هذه المحكمة تتم كافة الإجراءات الكترونيا على موقع المحكمة الالكترونية فيقوم الطرف الراغب في الخضوع لهذا النظام بملء نموذج الكتروني ويختار كلمة مرور شخصية له، وبعد فحص إمكان قبول الطلب تقوم المحكمة بتعيين المحكم وتفتح ملف الدعوى الذي يمكن الوصول إليه على موقع القضية.

ورغبة من المحكمة بثث الثقة في نظامها أصدرت شهادات مصادقة على المواقع التي تتعامل بالتجارة الالكترونية والتي تستوفي شروط المحكمة المطلوبة وذلك تعبيرا عن التزام هذه المواقع أو المسؤولين عنها بتسوية منازعاتهم مع المستخدمين وفقا لنظام وإجراءات هذه المحكمة.<sup>47</sup>

### 3- الإجراءات المتبعة في التحكيم الالكتروني:

للقواعد الإجرائية التي تسنها المراكز المقدمة لخدمة التحكيم الالكتروني لتنظيم سير عملية التحكيم دورا جوهريا لضمان نجاح العملية، مما أدى بها إلى جعلها قواعد ملزمة في حالة اتفاق الأطراف على إتباعها، من خلال تبيان دعوى التحكيم الالكتروني ثم تحديد سير دعوى التحكيم الالكتروني مع بيان حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه ومقدر رسوم التحكيم عبر الانترنت.

أ- دعوى التحكيم الالكتروني: تكون بداية إجراءات التحكيم الالكتروني برفع دعوى التحكيم الالكتروني، وهذه الدعوى يرفعها الأطراف عندما يكون بينهما خلاف ويكونا قد أبرما اتفاقية تحكيم. ويلجئون إلى دعوى التحكيم الالكتروني للفصل في النزاع أو الخلاف الناشئ بينهما والتي تتم عبر الانترنت، وتبدأ هذه الدعوى بإتباع مجموعة من الإجراءات إلى غاية صدور حكم التحكيم.

- بداية سريان دعوى التحكيم الالكتروني: يتم تحريك دعوى التحكيم الالكتروني من قبل أطراف النزاع وذلك ببدء إجراءاته بطلب التحكيم الذي يكون أول إجراءاته لبداية هذه الدعوى.

- تقديم طلب التحكيم الالكتروني: لا يمكن للخصومة التحكيمية أن تنعقد دون مبادرة أحد الأطراف إلى تحريكها من خلال تقديم طلب التحكيم، ويقصد بهذا الأخير ذلك الطلب الذي يوجهه أحد طرفي النزاع إلى مركز التحكيم المتفق عليه، يحظره فيه عن رغبته في رفع النزاع إلى التحكيم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريكه واستكمالها.<sup>48</sup>

أي أن طلب التحكيم هو خطاب الكتروني صادر من شخص المتكلم، عن طريق البريد الالكتروني للطرف الثاني وهو المحتكم ضده أو لمؤسسة التحكيم الالكتروني المتفق عليها<sup>49</sup>. ويتم توجيه الطلب من خلال ملئ نموذج التحكيم المعد على الموقع الالكتروني التابع لمؤسسة التحكيم بعد النقر على المفتاح.<sup>50</sup>

وتستلزم الموائيق الدولية والوطنية عدة شروط في هذا الطلب، أولاها أن يكون مكتوبا وذلك بصرف النظر عن الصورة التي يأخذها كإعلان على يد محضر، أو إعلان بالبريد للحضور أمام المحكم، وثانها أن يقدم الطلب خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين.



وثالثهما يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في الطلب، حيث يتضمن هذا الأخير نوعين من البيانات تتعلق الأولى بطرفي الدعوى من حيث الاسم والعنوان للمدعي والمدعى عليه، والثانية تتعلق بموضوع الدعوى وتشمل وقائعها والمسائل المختلف عليها بين الطرفين وطلبات المدعي إلى غير ذلك من البيانات التي يكون اتفاق التحكيم قد أوجب ذكرها في هذا الطلب.<sup>51</sup>

- تنظيم دعوى التحكيم الالكتروني: إن لأطراف الاتفاق سلطة تشكيل محكمة التحكيم الالكتروني، وتحديد سلطات والتزامات المحكم بما في ذلك لغة وأجال التحكيم، إضافة إلى طرق الإثبات كالمحركات الالكترونية وقبول شهادة الشهود، ومدى إمكانية الاستعانة بالخبراء تجسيدا لسلطان إرادة الأطراف في تنظيم التحكيم الالكتروني.

## 2- سير دعوى التحكيم الالكتروني:

تجمع غالبية الأنظمة القائمة في مجال حل المنازعات بطرق الكترونية على ضرورة إنشاء موقع خاص بكل قضية، له أرقام سرية حيث لا يمكن الدخول إليه إلا لأطراف التحكيم الالكتروني وهيئة عن طريق تلك الأرقام، وفي هذا الموقع تتجمع كل المعلومات والمذكرات والدلائل والإعلانات الخاصة المتبادلة بين الأطراف، وهو يعد النطاق الذي تدور فيه جلسة دعوى التحكيم الالكتروني.<sup>52</sup>

أ- جلسة دعوى التحكيم الالكتروني: بالنسبة للتحكيم الالكتروني والذي تتم جميع إجراءاته عبر الخط، فشبكات الانترنت تتيح تبادل المذكرات والدلائل عبر الخط، وكذا تبادل الصوت والصورة والنصوص بشكل متزامن بين الأطراف وذلك من خلال:

- تبادل المذكرات والأدلة عبر الخط: حيث أنه يقع على المدعي عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه عن طريق تقديم كل البيانات والمستندات التي يعتبرها ذات صلة بالموضوع ويتم ذلك إما بإنشاء موقع الكتروني للقضية.<sup>53</sup>

- غرفة المحادثة في التحكيم الالكتروني: لا تعرف التنظيمات الذاتية للتحكيم الالكتروني أية مشكلة في إقرار جلسة السماع عبر شبكة الانترنت لأن هذه الأخيرة تعد البيئة التي تجري فيها جل إجراءات التحكيم.

وبالتالي يمكن القول أنه يجب تطويع مفهوم جلسات التحكيم على نحو يستجيب لطبيعة التحكيم الالكتروني حيث يتسع ليشمل إلى جانب الحضور الطبيعي للأطراف

للمؤتمرات والاجتماعات السمعية والبصرية، وما تمثله من تبادل المستندات والرسائل المرسله من خلالها.<sup>54</sup>

أما عن جلسات التحكيم الالكتروني واحترام المبادئ الأساسية للتحكيم يلتزم المحكم أيا كان مصدر إجراءات التحكيم باحترام المبادئ الأساسية في التقاضي وهي مبدأ الوجاهية (المواجهة)، ومبدأ الاستمرارية، وكذا مبدأ المساواة بين الخصوم.

ب- التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسة التحكيم الالكتروني: تقتضي طبيعة وظروف النزاع المطروح على هيئة التحكيم سرعة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية أو إصدار بعض الأحكام الوقتية تجنباً للأضرار التي قد تلحق بأحد الخصوم. إن إصدار التدابير المؤقتة والتحفظية لا يخرج من فرضين:

- أن تصدر هذه التدابير من المحاكم الوطنية طبقاً لما ينص عليه اتفاق التحكيم أو لائحة هيئة التحكيم، من منح المحاكم الوطنية إصدار هذه التدابير التي تأخذ شكل حكم قضائي يتمتع بالصيغة التنفيذية.

- أن تصدر هذه التدابير من هيئة التحكيم، في هذه الحالة لا تتمتع بالقوة الإلزامية لأنها لا ترقى إلا مرتبة الحكم القضائي الواجب النفاذ، طبقاً لما تقتضي به اتفاقية نيويورك لسنة 1958.<sup>55</sup>

### 3- حكم التحكيم الالكتروني:

تنتهي الخصومة التحكيمية بإصدار هيئة التحكيم حكماً فاصلاً في المنازعة القائمة ويترتب على صدور الحكم التحكيمي آثار تتمثل أهمها في قابلية التنفيذ.

أ- صدور الحكم التحكيمي: لا يخرج حكم التحكيم الالكتروني عما هو عليه في شكله التقليدي إلا فيما يخص الوسيلة التي سيصدر بها.

كما أن صدور حكم التحكيم في الأجل المحددة وإنهاء إجراءات التحكيم الالكتروني لا يعني أن هذا الحكم يتمتع بكل الآثار القانونية، بل لا بد أن يصدر هذا الحكم وفقاً لمستلزمات تعد من النظام العام تكمن خصيصاً في طريقة إعداد الحكم والتي تتمثل في:

- ميعاد صدور حكم التحكيم الالكتروني: فبعد أن تنتهي هيئة التحكيم من سماع الادعاء والدفع، وفحص رسائل الإثبات المقدمة من الأطراف، فإنها تقوم بإغلاق باب الجلسات وذلك تمهيداً لإصدار الحكم الذي توصلت إليه بعد التشاور بين أعضائها. حيث يعد تاريخ إصدار حكم التحكيم الالكتروني من أهم البيانات الشكلية التي يجب توافرها في

هذا الحكم، وعلى الرغم من هذه الأهمية إلا إن هذا التاريخ يثير كثيرا من الجدل ويرجع ذلك إلى أن حكم التحكيم يصدر بطريقة الكترونية عبر شبكة الانترنت دون أن يكون هناك حضور مادي لهيئة التحكيم، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد الوقت الذي تم فيه إصدار حكم التحكيم.

-إجراءات المداولة عبر الخط: حيث يتم إقفال باب المرافعة بانتهاء طرفي النزاع من تقديم المذكرات والوثائق والأدلة الشفهية والخطية واستنفاذ كافة الفرص من قبلهما لإبداء الطلبات والدفع، وبذلك تجسد أول خطوة نحو بداية المداولات والتي تكمن في قيام المحكمين بتفحص ودراسة المستندات والأدلة الثبوتية المقدمة من الأطراف، ومناقشة كل ما قدمه الأطراف أثناء سير عملية التحكيم.<sup>56</sup>

وبالنسبة للمداولات في إطار التحكيم الالكتروني فإنها لا تظهر أية إشكالية في التداول عن بعد، خاصة وأن الوسط الطبيعي الذي تجري فيه كافة إجراءات التحكيم هي شبكة الانترنت، والتي تمكن المحكمين من إجراء المداولة عبر غرف المحادثة دون حضور مادي.<sup>57</sup>

-شرط أغلبية الأصوات: لم تخرج التنظيمات الذاتية للتحكيم الالكتروني كما هو معمول به في إطار التحكيم التقليدي إذ نجد مثلا المادة 24 من لائحة المحكمة الافتراضية تكرر قاعدة أغلبية الأصوات من أجل إصدار حكم التحكيم الالكتروني.

ب- المتطلبات الشكلية لحكم التحكيم الالكتروني: يهدف أطراف اتفاق التحكيم الالكتروني إلى حسم ما نشب بينهم من منازعات وذلك عن طريق المحكمين، وعليه فلا يجوز للمحكم أن صدر حكمه متجاهلا للقانون الإجرائي والقانون الموضوعي اللذان اختارهما الأطراف للتطبيق على خصومة التحكيم الالكتروني، لذلك وجب أن يتضمن حكم التحكيم وفق شروط وضوابط معينة أهمها:

-اقتضاء الشكل: الكتابة شرط بديهي لتنفيذ الحكم التحكيمي، مادام التنفيذ يحتاج إلى عدة إجراءات، فلا يتصور اتخاذها على قرار غير مكتوب، وبالتالي فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بمدى توافر الشكل في أحكام التحكيم الالكتروني.

لعل صدور اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية سنة 2005 قد قضت جذريا على إشكالية مدى الاعتداد بالشكلية الالكترونية في العقود الدولية وذلك حسب المادة 09 منها.<sup>58</sup>

إلا أنه يشترط أن تكون الكتابة الالكترونية قابلة للتخزين والحفظ وضمان إمكانية الوصول إليه في أي وقت، أضف إلى ذلك معرفة مصدر الكتابة الالكترونية.

-الحكم التحكيمي هو وثيقة موقعة: لم تخرج التنظيمات الذاتية للتحكيم الالكتروني هي الأخرى عما هو معمول به في إطار التحكيم التقليدي، وأقرت ضرورة تضمين حكم التحكيم الالكتروني بتوقيع المحكمين، أي التوقيع الالكتروني.

-البيانات الإلزامية: اتفقت جل التشريعات المنظمة للتحكيم بنوعية التقليدي والالكتروني على ضرورة أن يتضمن حكم التحكيم بيانات إلزامية من أجل إقراره في دولة تنفيذ الحكم، ومن أهم هذه البيانات أسماء المحكمين وصفاتهم وتوقيعهم، تاريخ ومكان صدور الحكم التحكيمي، أسماء وموطن أطراف المنازعة، الاستشارة إلى إدعاءات الأطراف وأوجه الدفاع، تسبب حكم التحكيم.

-تبليغ حكم التحكيم: يتساءل البعض عن مدى إمكانية استخدام المصطلحات المجسدة في إطار التحكيم الالكتروني مثل (نص موقع)، (نسخة طبق الأصل)، (الإبلاغ)، (التسليم) في إطار التحكيم الالكتروني.

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن بعض مراكز التحكيم وفيما يخص المراسلات الكتابية والإخطارات، تقر بأن هذه الأخيرة يمكن أن تتم بأية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد، تسمح بإقامة الدليل على الإرسال، الأمر الذي يوحي أن تبليغ الحكم الالكتروني عن طريق البريد الالكتروني يفي بالغرض.

أما استخراج نسخة من حكم التحكيم، فإنها ستتم على نحو الكتروني إذ يمكن طباعة الحكم الالكتروني بعدد النسخ المراد الحصول عليها، لكن يتعين في هذا الأمر توفير آليات تحول دون العبث بالحكم التحكيمي أو تحريف محتواه أثناء نقله الكترونيا من هيئة التحكيم إلى الأطراف المعنية، كما يتعين العمل أيضا على توفير وسائل فنية تمنع الاطلاع على الحكم ممن ليس له الحق في ذلك من أجل إضفاء السرية وحماية سمعة المحكمين.<sup>59</sup>

#### 4- تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني:

في إطار التحكيم الالكتروني، يرى البعض أن الجهات الرسمية المنوط بها التنفيذ والتي تبدأ بالمحكمة المختصة بإصدار الصيغة التنفيذية للحكم وكذا رجال التنفيذ من محضرين ورجال الشرطة لن يقبلوا بسهولة مسؤولية تنفيذ حكم تحكيم الكتروني، إلا في

حالة وجود قانون وطني أو اتفاقية دولية تلزم السلطات بقبول وتنفيذ الأحكام الالكترونية.<sup>60</sup>

ويرى اتجاه من الفقه أن التنفيذ الطوعي لأحكام التحكيم الالكتروني أمر مرغوب فيه، إذ أن أهم أهداف التحكيم الالكتروني هو تعزيز الثقة في التجارة الالكترونية، وبالأخص ثقة المستهلك فالطرف القوي الذي يصدر حكم التحكيم ضده لصالح المستهلك قد يقوم بتنفيذ الحكم على الرغم من عدم رضائه، وذلك لأنه يسعى إلى أن يبقى شخصا موثوقا به في سوق التجارة الالكترونية.<sup>61</sup>

#### 5- رسوم التحكيم الالكتروني:

تختلف رسوم التحكيم الالكتروني حسب طبيعة ونطاق النزاع المعروض على هيئة التحكيم، وتتفاوت الرسوم أيضا من مركز تحكيم الكتروني إلى آخر، حيث أوضحت لائحة مركز تحكيم ووساطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يلتزم بها المحكّمون بداية من تقديم طلب التحكيم ونهاية بالحصول على حكم التحكيم الالكتروني، وتتنوع هذه الرسوم بين رسوم التسجيل والرسوم الإدارية، ورسوم المحكّمين.

#### الخاتمة:

إن التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم بصورته التقليدية رغم ما استجمعه من إرادة اختيار وقوة تقنية، بل لقد جاء كمطلب حضاري ليعبر عن قضاء خاص بما يوافق تجارة تتم بذات الوسائل، لكنه ما يزال في حاجة إلى مساندة مرحلية ليكمل نهوضه بهذه التجارة كنظام قانوني مستقل بقواعده التي ستوضح عن طريق الممارسة التقنية والقضائية والاجتماعية أيضا.

وبالفعل سيكون التحكيم الالكتروني أداة لاستثمار حقيقي من خلال إزالة قيود التشريع وقيود قضاء الدولة الوطني، نهوضا من الاستثمار الذي يُعد بدوره ضامن التنمية، وعليه يشكل التحكيم قاعدة استقرار أساسية لأي اقتصاد متوازن وثابت دونما ضغوط أو عوائق أو اجحاف أو تعدي بأي شكل أولون كان.

وعليه فقد تم التوصل من خلال هذه المداخلة إلى النتائج والتوصيات التالية:

#### النتائج:

- أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم بصورته التقليدية أو العادية إلا من حيث توظيف الرسائل التي هيأتها ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة في كافة مراحل عملية التحكيم.
- يكون التحكيم الإلكتروني إذا كانت كل مراحلها قد مرت عبر الوسيلة الإلكترونية.
- يهدف التحكيم الإلكتروني إلى تأمين بيئة العمل الإلكتروني من خلال حل المنازعات الإلكترونية القائمة وتقديم الخدمات الاستثمارية التي من شأنها منع حدوث المنازعات.
- يعتبر التحكيم الإلكتروني آلية هامة لحسم المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، عن طريق اختيار محكمين يفصلون في تلك المنازعات بواسطة الانترنت بحكم ملزم.

#### التوصيات:

- نوصي المشرع الجزائري بأن يشرع قانون مستقل للتحكيم يلبي متطلبات التطور الحاصل في المعاملات الإلكترونية.
- ضرورة تبني الاتجاهات الدولية المعاصرة والاحذ بما يتم التوصل إليه من أحكام تحكيمية تحقق مصلحة الجزائر على الخصوص والعالم عموماً.
- نوصي بضرورة تكاتف الجهود لأجل إصدار مدونة التحكيم الإلكتروني.
- ضرورة الإسراع في انشاء بنية تحتية للمساهمة بانتشار التجارة الإلكترونية.
- ضرورة تبني أنظمة قوية لتشفير المعلومات المرسله لتأمين البيانات المتداولة عبر شبكة الانترنت.
- نوصي المشرع الجزائري بوجود مواكبة الدول المتقدمة خاصة في مجل التجارة الإلكترونية، حتى يتم تكريس الثقافة الإلكترونية بما قد يؤدي إلى تكريس

## ثقافة التحكيم الالكتروني وضمان حرية الأطراف المتنازعة في مجال التجارة الالكترونية.

### الهوامش:

- 1 يسعد حورية، "التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد1، (2010)، ص 314.
- 2 خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 246،247.
- 3 عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 42.
- 4 إبراهيم أحمد سعيد زمري، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 315.
- 5 محمود سيد أحمد، نحو الكترونية التحكيم والتحكيم الالكتروني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 05.
- 6 ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 32.
- 7 حسام الدين فتحي عاطف، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 15،16.
- 8 مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا، "التحكيم الالكتروني"، مجلة الحقوق، سوريا، المجلد الثاني، العدد الأول، (2003)، ص 222.
- 9 مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 7،8.
- 10 إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 31.
- 11 عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 51.
- 12 حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 20،21.
- 13 بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة ماجستير،(غير منشورة) جامعة مولود معمري، 2012، ص 14.
- 14 سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص22.
- 15 بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 17.
- 16 إلياس ناصف، العقود الدولية- العقد الالكتروني في القانون المقارن، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص316.
- 17 ايناس الخالدي، المرجع السابق، ص 221.
- 18 زهير عبد الله آل جابر القرني، دور القضاء في التحكيم، رسالة ماجستير،(غير منشورة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 96.

- 19 إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 37.
- 20 بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 22.
- 21 حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت - مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع-، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 536.
- 22 خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 251.
- 23 هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الالكتروني، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002، ص 51.
- 24 سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، المرجع السابق، ص 45.
- 25 محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 66-67.
- 26 مصلاح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا، المرجع السابق، ص 220، 221.
- 27 هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 310.
- 28 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 61-62.
- 29 رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، دون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص 14.
- 30 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 26.
- 31 الياس ناصف، المرجع السابق، ص 36.
- 32 سعداوي سليم، عقود التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 19.
- 33 محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 38.
- 34 مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة باتنة 1، 2012/2011، ص 37.
- 35 محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 40.
- 36 إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، التجارة الالكترونية والاتصالات، مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، بحث مقدم في المؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين والمصريين، الإسكندرية، 10-12 شعبان 1421، ص 01.
- 37 المرجع نفسه، ص 1، 2.
- 38 رأفت رضوان، المرجع السابق، ص 32.
- 39 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 30-31.
- 40 عيساني عامر، سلاي بوبكر، "دور التجارة الالكترونية في التنمية المستدامة"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014، ص 210.
- 41 المرجع نفسه، ص 211، 212.
- 42 التحكيم بواسطة الانترنت، له مراكز فعالة وأهمية كبرى في فض النزاعات وعلى رجال القانون عب ثقل هذا التطور المذهل.



- 43 علي ملحم، فؤاد ديب، "دراسة تحليلية في التحكيم الالكتروني"، مجلة جامعة البحث، العدد 16، المجلد 38، (2016)، ص 138.
- 44 تعرف أسماء الدومين بأنها العناوين الفردية المتميزة المستخدمة لتعين المواقع على الانترنت، أو هي عناوين منفردة للمواقع على شبكة الانترنت تسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره.
- 45 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 164.
- 46 المرجع نفسه، ص 166.
- 47 المرجع نفسه، ص 167.
- 48 أشرف وفاء محمد، "عقود التجارة الالكترونية في القانون الدولي الخاص"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57، (2001)، ص 258.
- 49 جابت أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، 2015، ص 430-429.
- 50 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 372.
- 51 المرجع نفسه، ص 440.
- 52 سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 136.
- 53 خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 312.
- 54 بلال عبد المطلب بدوي، "التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، (2006)، ص 220.
- 55 عبد الحميد الأحديب، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 509.
- 56 خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 316.
- 57 عبد الحميد الأحديب، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 509.
- 58 أحمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الالكترونية، دون طبعة، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2003، ص 112.
- 59 بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 199.
- 60 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 89.
- 61 المرجع نفسه، ص 490.